

التاريخ : ١٤ يوليو ٢٠٢٤

إشارة :

تعميم رقم (٧) لسنة 2024

بشأن الإلتزام بمقتضيات الامن والسلامة

إستنادا إلى :

- قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- قرار وزير الصحة رقم (23) لسنة 2012 بشأن حظر التدخين في الأماكن العامة .

ونظرا لما لوحظ من استخدام بعض الموظفين لأجهزة كهربائية وتكنولوجية لا تعود ملكيتها للوزارة، واستخدام أجهزة كهربائية للتسخين وخلافه .
وحرصا على سلامة وصحة الموظفين و الحفاظ على أمن وسلامة المبنى.

لذلك

على جميع موظفي الوزارة الإلتزام بما يلي:

أولا: عدم استخدام أجهزة تكنولوجية (حاسب آلي - شاشات - هارديسك) داخل الوزارة غير مدرجة بالعهددة الشخصية للموظف .

ثانيا: عدم استخدام أية أجهزة كهربائية للتسخين داخل المكاتب و اقتصار إستخدام هذه الأجهزة بالمطابخ الموجودة بأدوار الوزارة .

ثالثا: عدم التدخين نهائيا داخل الوزارة بأكملها .

رابعا: ضرورة إغلاق كافة الأجهزة التي يستخدمها الموظف (جهاز الحاسب الآلي وملحقاته) وغيره من أجهزة يوميا بعد إنتهاء الدوام الرسمي .

خامسا : عدم إشعال أو ترك أي مواد قابلة للإشتعال داخل المكاتب أو بالممرات أو بأي مكان في أدوار الوزارة .

ومن يخالف هذا التعميم يتعرض للمساءلة التأديبية .

وعلى قسم الخدمات العامة متابعة تنفيذ هذا التعميم ورصد أي مخالفة ورفع تقرير فوري بشأنها لوكيل الوزارة .

وكيل الوزارة


نایف شویش المطیري
وكيل الوزارة بالإنابة